

## دستور دولة الكويت

١٩٦٢/١١/١١ - ١٣٨٢/٠٦/١٤



## دستور دولة الكويت

١٣٨٢/٠٦/١٤ - ١٩٦٢/١١/١١

نحن عبد الله السالم الصباح - أمير دولة الكويت رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز.  
وإيماناً بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الإنسانية. وسعياً نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، وبفيء على المواطنين مزيداً كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح المجموع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن وإستقراره.  
وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الإنتقال.

وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي. صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه:

### الباب الأول

#### الدولة ونظام الحكم

##### المادة ١

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها. وشعب الكويت جزء من الأمة العربية.

##### المادة ٢

دين الدولة الاسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

##### المادة ٣

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

#### المادة ٤

الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.  
ويعين ولي العهد خلال سنة على الاكثر من تولية الامير، ويكون تعيينه بامر  
أميري بناء على تزكية الامير ومبايعة من مجلس الأمة تتم، في جلسة خاصة، بموافقة  
اغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي  
الامير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس احدهم وليا  
للعهد. ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وأبنا شرعيا لأبوين مسلمين.  
وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة  
من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة  
المقررة لتعديل الدستور.

#### المادة ٥

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها واوسمتها ونشيدها الوطني.

#### المادة ٦

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا،  
وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

### الباب الثاني

#### المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي

#### المادة ٧

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتزام صلة وثقى بين  
المواطنين.

#### المادة ٨

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

#### المادة ٩

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها،

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ويقوي اواصرها، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة.

#### المادة ١٠

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي.

#### المادة ١١

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التامين الاجتماعي والمعونة الإجتماعية والرعاية الصحية.

#### المادة ١٢

تصون الدولة التراث الاسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية

#### المادة ١٣

التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه.

#### المادة ١٤

ترعى الدولة العلوم والاداب والفنون وتشجع البحث العلمي.

#### المادة ١٥

تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والابوة.

#### المادة ١٦

الملكية وراس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

#### المادة ١٧

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

#### المادة ١٨

الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا. والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية.

**المادة ١٩**

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون.

**المادة ٢٠**

الإقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

**المادة ٢١**

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني.

**المادة ٢٢**

ينظم القانون، على اساس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها.

**المادة ٢٣**

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.

**المادة ٢٤**

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

**المادة ٢٥**

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

**المادة ٢٦**

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

### الباب الثالث

### الحقوق والواجبات العامة

#### المادة ٢٧

الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون.

#### المادة ٢٨

لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.

#### المادة ٢٩

الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين.

#### المادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة.

#### المادة ٣١

لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

#### المادة ٣٢

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

#### المادة ٣٣

العقوبة شخصية.

#### المادة ٣٤

المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر ايداء المتهم جسمانيا أو معنويا.

#### المادة ٣٥

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات

المرعية، على إلا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

#### المادة ٣٦

حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والاضاع التي يبينها القانون.

#### المادة ٣٧

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاضاع التي يبينها القانون.

#### المادة ٣٨

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

#### المادة ٣٩

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو افشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

#### المادة ٤٠

التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب. والتعليم الزامي مجاني في مراحلہ الأولى وفقا للقانون. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

#### المادة ٤١

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

#### المادة ٤٢

لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

#### المادة ٤٣

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على اسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

#### المادة ٤٤

للأفراد حق الإجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لاحد من قوات الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة. والإجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب.

#### المادة ٤٥

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

#### المادة ٤٦

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

#### المادة ٤٧

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون.

#### المادة ٤٨

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون. وينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

#### المادة ٤٩

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.

الباب الرابع  
السلطات  
الفصل الاول  
احكام عامة

**المادة ٥٠**

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.

**المادة ٥١**

السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الأمة وفقاً للدستور.

**المادة ٥٢**

السلطة التنفيذية يتولاها الامير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور.

**المادة ٥٣**

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الامير، في حدود الدستور.

الفصل الثاني

رئيس الدولة

**المادة ٥٤**

الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس.

**المادة ٥٥**

يتولى الامير سلطاته بواسطة وزرائه.

**المادة ٥٦**

يعين الامير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه. كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء. ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم. ولا يزيد عدد

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الوزراء جميعا على ثلاث عدد أعضاء مجلس الامة.

#### المادة ٥٧

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة.

#### المادة ٥٨

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسال كل وزير امامه عن أعمال وزارته.

#### المادة ٥٩

يحدد القانون المشار إليه في المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الامير صلاحياته الدستورية.

#### المادة ٦٠

يؤدي الامير قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الامة، اليمين الآتية:  
- أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور وقوانين الدولة، واذود عن حريات الشعب ومصالحه وامواله، واصون استقلال الوطن وسلامة اراضيه-

#### المادة ٦١

يعين الامير، في حالة تغيبه خارج الامارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بامر اميري. ويجوز أن يتضمن هذا الامر تنظيمات خاصة لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدا لنطاقها.

#### المادة ٦٢

يشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور، وان كان وزيرا أو عضوا في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الامير.

#### المادة ٦٣

يؤدي نائب الامير قبل مباشرة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الامة، اليمين المنصوص عليها في المادة ٦٠ مشفوعة بعبارة - وأن أكون مخلصا للأمير- وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكورة أمام الامير.

**المادة ٦٤**

تسري بالنسبة لنائب الامير الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٣١ من هذا الدستور.

**المادة ٦٥**

للأمير حق إقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفص هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار. ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

**المادة ٦٦**

يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا اقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغه اليه. فان لم تتحقق هذه الاغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد اخر إلى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغه اليه.

**المادة ٦٧**

الامير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقا للقانون.

**المادة ٦٨**

يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة.

**المادة ٦٩**

يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في أول اجتماع.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الامر على مجلس الامة، بالشروط السابقة، كل ثلاثة اشهر.

#### المادة ٧٠

يبرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة باراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والاقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

#### المادة ٧١

إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الاسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للامير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول إجتماع له في حالة الحل أو إنتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس إعتقاد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من اثارها بوجه اخر.

#### المادة ٧٢

يضع الامير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو اعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون اداة ادنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

**المادة ٧٣**

يضع الامير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

**المادة ٧٤**

يعين الامير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الاجنبية، ويعزلهم وفقا للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه.

**المادة ٧٥**

للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفئها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل إقتراح العفو.

**المادة ٧٦**

يمنح الامير اوسمة الشرف وفقا للقانون.

**المادة ٧٧**

تسك العملة باسم الامير وفقا للقانون.

**المادة ٧٨**

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه.

**الفصل الثالث**

**السلطة التشريعية**

**المادة ٧٩**

لا يصدر قانون إلا إذا اقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير.

**المادة ٨٠**

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الإنتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الإنتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

#### المادة ٨١

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

#### المادة ٨٢

يشترط في عضو مجلس الأمة:

- أ - أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
- ب - أن تتوفر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- ج - إلا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
- د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

#### المادة ٨٣

مدة مجلس الأمة اربع سنوات ميلادية من تاريخ أول إجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ والاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.

#### المادة ٨٤

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الاسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على إنتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

#### المادة ٨٥

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية اشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل إعتامد الميزانية.

#### المادة ٨٦

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الامير خلال شهر أكتوبر من كل عام. وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور أعتبر موعد الإنعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر. فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

#### المادة ٨٧

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الأمة لاول إجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من إنتهاء تلك الانتخابات، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.

وإذا كان تاريخ إنعقاد المجلس في هذا الدور متاخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

#### المادة ٨٨

يدعى مجلس الأمة، بمرسوم، لاجتماع غير عادي إذا رأى الامير ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز في دور الإنعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزراء.

#### المادة ٨٩

يعلن الامير فض ادوار الإجتماع العادية وغير العادية.

#### المادة ٩٠

كل إجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لإجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

#### المادة ٩١

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة اعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية: -أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللامير، وان احترم الدستور وقوانين الدولة، وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي اعماله بالامانة والصدق -.

#### المادة ٩٢

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

اعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ويكون الإنتخاب في جميع الأحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين، فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الأولى اعيد الإنتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثر الأصوات، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في إنتخاب المرة الثانية، ويكون الإنتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية. فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الاغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا.

#### المادة ٩٣

يؤلف المجلس خلال الاسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند إجتماعه.

#### المادة ٩٤

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

#### المادة ٩٥

يفصل مجلس الأمة في صحة إنتخاب اعضائه، ولا يعتبر الإنتخاب باطلا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

#### المادة ٩٦

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

#### المادة ٩٧

يشترط لصحة إجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف اعضائه، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة. وعند تساوى الأصوات يعتبر الامر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

#### المادة ٩٨

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الامة، وللمجلس أن يبدي ما

يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

#### المادة ٩٩

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة.

#### المادة ١٠٠

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس.

#### المادة ١٠١

كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة باحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير باغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

#### المادة ١٠٢

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الامر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة. وفي حال الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الاغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة

جديدة.

#### المادة ١٠٣

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه.

#### المادة ١٠٤

يفتح الامير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقي فيه خطابا اميريا يتضمن بيان أحوال البلاد واهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة إجراء من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد. وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الاميري رئيس مجلس الوزراء.

#### المادة ١٠٥

يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الاميري، متضمنا ملاحظات المجلس وامانيه، وبعد اقراره من المجلس يرفع إلى الامير.

#### المادة ١٠٦

للأمير أن يؤجل، بمرسوم، إجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهرا، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

#### المادة ١٠٧

للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على إنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة اخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل. فاذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كان الحل لم يكن. ويستمر في اعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

#### المادة ١٠٨

عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

#### المادة ١٠٩

لعضو مجلس الأمة حق إقتراح القوانين. وكل مشروع قانوني اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

#### المادة ١١٠

عضو مجلس الأمة حر فيما يبيديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

#### المادة ١١١

لا يجوز أثناء دور الإنعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي اخر إلا بإذن المجلس، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب اخطاره دواما في أول إجتماع له باي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من اعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

#### المادة ١١٢

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الراي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

#### المادة ١١٣

لمجلس الأمة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

#### المادة ١١٤

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

#### المادة ١١٥

يشكل المجلس ضمن لجانته السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة. ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

#### المادة ١١٦

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبهم عنهم. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

#### المادة ١١٧

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانته واصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.

#### المادة ١١٨

حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه، ويكون للمجلس حرس خاص ياتمر بامر رئيس المجلس. ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من ابوابه إلا بطلب رئيسه.

#### المادة ١١٩

تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبيه واعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي.

#### المادة ١٢٠

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقا للدستور وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة. ويعين القانون حالات عدم الجمع الاخرى.

**المادة ١٢١**

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة.  
ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستاجر مالا من اموال الدولة أو أن يوجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

**المادة ١٢٢**

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة اوسمة أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة.

**الفصل الرابع**

**السلطة التنفيذية**

**الفرع الاول**

**الوزارة**

**المادة ١٢٣**

يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الادارات الحكومية.

**المادة ١٢٤**

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء. وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

**المادة ١٢٥**

تشتترط فيمن يولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور.

**المادة ١٢٦**

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الامير

اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور.

#### المادة ١٢٧

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

#### المادة ١٢٨

مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور اغلبية اعضائه، وبموافقة اغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتلتزم الاقلية برأي الاغلبية ما لم تستقل. وترفع قرارات المجلس إلى الامير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

#### المادة ١٢٩

إستقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفاءهم من مناصبهم.

#### المادة ١٣٠

يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم إتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

#### المادة ١٣١

لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

#### المادة ١٣٢

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تادية أعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون اخلال بتطبيق

دستور دولة الكويت

القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من افعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية.

#### المادة ١٣٣

ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها.

### الفرع الثاني

#### الشئون المالية

#### المادة ١٣٤

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من ادائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد باداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

#### المادة ١٣٥

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الاموال العامة وبإجراءات صرفها.

#### المادة ١٣٦

تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

#### المادة ١٣٧

يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضا وفقا للقانون.

#### المادة ١٣٨

يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاملاك.

#### المادة ١٣٩

السنة المالية تعين بقانون.

#### المادة ١٤٠

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة ليرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل إنتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وقرارها.

#### المادة ١٤١

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

#### المادة ١٤٢

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، أو توضع لها ميزانية استثنائية لاكثر من سنة مالية.

#### المادة ١٤٣

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم أو تفادي اصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه.

#### المادة ١٤٤

تصدر الميزانية العامة بقانون.

#### المادة ١٤٥

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجبي الايرادات وتتفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة. وإذا كان مجلس الأمة قد اقر بعض ابواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الابواب.

#### المادة ١٤٦

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

#### المادة ١٤٧

لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

**المادة ١٤٨**

يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

**المادة ١٤٩**

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

**المادة ١٥٠**

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من ادوار انعقاده العادية.

**المادة ١٥١**

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون إستقلاله، ويكون ملحقا بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن اعماله وملاحظاته.

**المادة ١٥٢**

كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

**المادة ١٥٣**

كل احتكار لا يمنح إلا بقانون والى زمن محدود.

**المادة ١٥٤**

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازن.

**المادة ١٥٥**

ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

#### المادة ١٥٦

يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية.

### الفرع الثالث

#### الشئون العسكرية

#### المادة ١٥٧

السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير.

#### المادة ١٥٨

الخدمة العسكرية ينظمها القانون.

#### المادة ١٥٩

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقا للقانون.

#### المادة ١٦٠

التعبئة، العامة أو الجزئية، ينظمها القانون.

#### المادة ١٦١

ينشا مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون.

### الفصل الخامس

#### السلطة القضائية

#### المادة ١٦٢

شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمن للحقوق والحريات.

**المادة ١٦٣**

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم واحوال عدم قابليتهم للعزل.

**المادة ١٦٤**

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر إختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

**المادة ١٦٥**

جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي بينها القانون.

**المادة ١٦٦**

حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والاضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

**المادة ١٦٧**

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقا للاوضاع التي بينها القانون.

**المادة ١٦٨**

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته.

**المادة ١٦٩**

ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

#### المادة ١٧٠

يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الراي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء.

#### المادة ١٧١

يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

#### المادة ١٧٢

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الاحكام.

#### المادة ١٧٣

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن.

### الباب الخامس

#### أحكام عامة واحكام مؤقتة

#### المادة ١٧٤

للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق إقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من احكامه، أو باضافة أحكام جديدة اليه. فإذا وافق الامير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشتترط لاقتراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك إلا بعد تصديق الامير عليه واصداره، وذلك بالاستثناء من حكم

المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا الدستور. وإذا رفض إقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض. ولا يجوز إقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

#### المادة ١٧٥

الأحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الامارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة.

#### المادة ١٧٦

صلاحيات الامير المبينة في الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.

#### المادة ١٧٧

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما أرتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

#### المادة ١٧٨

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون.

#### المادة ١٧٩

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة.

#### المادة ١٨٠

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط إلا يتعارض مع نص من نصوصه.

#### المادة ١٨١

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل إنعقاد مجلس الأمة في تلك الاثناء أو المساس بحصانة أعضائه.

#### المادة ١٨٢

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ إجتماع مجلس الامة، على ألا يتاخر هذا الإجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣.

#### المادة ١٨٣

يستمر العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التاسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور إلى تاريخ إجتماع مجلس الامة.

أمير دولة الكويت  
عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٣ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م

